

Distr.: General  
22 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ترينيداد وتوباغو\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من أربع جهات معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة العفو الدولية ترينيداد وتوباغو بأن تصدق دون تحفظ على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٢)</sup>. وأوصتها أيضاً بأن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٣)</sup>.

٢- وأوصت المنظمة ترينيداد وتوباغو أيضاً بأن تعاود الانضمام دون تحفظ إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أفادت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال بأن قانون الطفولة (المعدل) لعام ٢٠٠٠ لم يكن نافذاً حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١<sup>(٥)</sup>.

### جيم - تدابير السياسة العامة

٤- أفادت منظمة العفو الدولية بأن مشروع السياسة الوطنية بشأن الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٩، الذي لم يعتمد بعد، يقر بأن العنف الجنساني يعيق التنمية الوطنية، وأشارت إلى أن من التدابير المعتمزمت اتخاذها ما يلي: اعتماد تشريعات عن التحرش الجنسي؛ ومراجعة التشريعات القائمة قصد تحسين سبل الانتصاف القانونية بشأن جميع أشكال العنف الجنساني؛ وإيجاد نظام مركزي لجمع البيانات؛ وإنشاء وحدات متخصصة في الاغتصاب والجرائم الجنسية داخل مراكز الشرطة؛ وتعزيز القدرات؛ وفعالية ملاحق الضحايا والأطفال<sup>(٦)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية ترينيداد وتوباغو بأن تعتمد السياسة الوطنية بشأن الجنسانية والتنمية وتنسق تنفيذها<sup>(٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن مشروع السياسة لعام ٢٠٠٩ يستثني من نطاقه تماماً كل علاج للميل الجنسي واللواطية<sup>(٨)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٥- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قانون تكافؤ الفرص (٢٠٠٠) (Ch. 22:03)، يستثني صراحة من نطاق تطبيقه "التفضيل أو الميل الجنسي"<sup>(٩)</sup>.

#### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٦- أفادت منظمة العفو الدولية بأن المحاكم لا تزال تقضي بأحكام الإعدام، وإن كانت ترينيداد وتوباغو لم تشهد أي عملية إعدام منذ عام ١٩٩٩. ففي نهاية عام ٢٠١٠، كان ما لا يقل عن ٤٠ سجيناً ينتظرون الإعدام. وكان الحكم بالإعدام في ترينيداد وتوباغو إلزامياً في قضايا القتل<sup>(١٠)</sup>.

٧- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء مشروع قانون يرمي إلى تعديل ما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام في الدستور قدمته الحكومة إلى البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأشارت إلى أن هذا المشروع يسمح بإعدام أشخاص حكم عليهم بهذه العقوبة ولو كانوا ينتظرون تطبيقها منذ أكثر من خمسة أعوام، الأمر الذي يفضي إلى تحايل على حكم أصدرته في عام ١٩٩٣ أعلى محكمة استئناف في ترينيداد وتوباغو، واللجنة القضائية في مجلس الملكة الخاص في لندن. ويقضي هذا بأن مدة من ذلك القبيل تعد معاملة قاسية ولا إنسانية، وبأنه ينبغي في تلك الحالات تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة. وعلاوة على ذلك، رفض البرلمان المشروع في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ لأن المعارضة ادعت أن التعديلات المقترحة ستكون غير فعالة لتيسير تطبيق أحكام الإعدام. وساور منظمة العفو الدولية القلق لأن البرلمان لم يناقش التناقضات الواضحة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولأنه يمكن تقديم المشروع إلى البرلمان مجدداً بعد مضي ستة أشهر<sup>(١١)</sup>.

٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن توقف ترينيداد وتوباغو تطبيق حكم الإعدام قصد إلغائه، وبأن تخفف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن دون إبطاء؛ وأن تلغي فوراً جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون الوطني التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما عن طريق إبطال جميع الأحكام التي تنص على أحكام الإعدام الإلزامية؛ وأن تحرص على التقيد الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع القضايا التي يُحكم فيها بالإعدام<sup>(١٢)</sup>.

٩- وأشارت المنظمة إلى أن إفراط الشرطة في استعمال العنف متفشٍ وفق ما يبيته العدد الكبير من قضايا القتل غير القانوني وسوء المعاملة. فقد ذكر أن الشرطة قتلت ما لا يقل

عن ٤٠ شخصاً في عام ٢٠٠٨، وما لا يقل عن ٣٩ شخصاً في عام ٢٠٠٩. وفي جل الحالات، ادعى أفراد الشرطة المتورطون في عمليات القتل أنهم فعلوا ذلك دفاعاً عن أنفسهم. لكن شهادات شهود وأدلة أخرى أوضحت، في بعض الحالات، أن تلك العمليات ربما كانت غير قانونية. وفجّرت العديد من عمليات القتل احتجاجات عنيفة في المجتمعات المحلية التي جرت فيها تلك العمليات<sup>(١٣)</sup>.

١٠ - وأفادت المنظمة بأن السلوك المهني لدائرة الشرطة خضع للفحص مرات عدة، لا سيما في ضوء عدد الجرائم العنيفة الكبير وعدم تقديم أفراد الشرطة المسؤولين عن الاعتداءات إلى العدالة<sup>(١٤)</sup>.

١١ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تقارير تتحدث عن العديد من الرجال في شبكات اللواط والسحاق في ترينيداد كانوا يبحثون عن شركاء جنسيين في موقع شبكي شعبي تعرضوا منذ عام ٢٠٠٧ لنمط من الجرائم، منها - في أسوأ الحالات - الاختطاف والحبس والتعذيب والنهب. ومعظمهم لم يرفع قضايا على الشرطة؛ أما الاثنان اللذان فعلاً، فتحدثا عن تحقيق غير متقن. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أنه لما كان التعبير الجنسي عن اشتهاؤ المثل يعامل معاملة جنائية في القانون، فإن الرجال غالباً ما يُضطرون إلى التخفي عندما يتعرضون لجرائم عَرَضِيَّة<sup>(١٥)</sup>.

١٢ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التمييز والعنف الجنسانيين بحق النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، مستشريان، وقدمت أرقاماً عن العنف الجنساني تين أنه آخذ في الازدياد<sup>(١٦)</sup>. وأشارت أيضاً إلى أنه يُعتقد أن جرائم العنف المتزلي لا يُبلغ عنها بما يكفي، خاصة بسبب عدم تلقي الشرطة التدريب المناسب على كيفية التعامل مع قضايا العنف بالنساء<sup>(١٧)</sup>.

١٣ - وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال بأن العقاب البدني المسلط على الأطفال مشروع في البيت وفي المدارس العامة والخاصة وفي النظام الجنائي وفي مؤسسات الرعاية البديلة<sup>(١٨)</sup>.

١٤ - وقالت المبادرة العالمية إن العقوبة البدنية مشروعة في البيت وإن قانون الأطفال (١٩٢٥) يؤكد "حق أي من الوالدين أو المعلم أو أي شخص مخول سلطة قانونية على طفل أو شاب أو رعايته في معاقبته عقاباً معقولاً"<sup>(١٩)</sup>. وأشارت المبادرة إلى أن معاقبة الأطفال بدنياً مشروعة في المدارس العامة والخاصة بموجب المادة نفسها من قانون الأطفال. ويحظر قانون الأطفال (المعدل) لعام ٢٠٠٠ العقوبة البدنية، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ولا يشير قانون التعليم لعام ١٩٩٦ - البتة - إلى العقوبة البدنية<sup>(٢٠)</sup>.

١٥ - وأضافت المبادرة أن العقوبة البدنية داخل النظام الجنائي لم تُلغ بعد عقاباً على ارتكاب جرائم. ويحظر قانون الأحكام العامة (الخاصة بالأطفال) لعام ٢٠٠٠ العقوبة البدنية عقاباً لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر، لكنه لا يبطل جميع القوانين التي تجيز الحكم بالعقوبة

البدنية على من هم دون ذلك العمر. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الأطفال على الأمر بجلد الطفل أو الشاب الذي تبين أنه ارتكب جرمًا. هذا الحكم أيضاً ألغاه قانون الأطفال (المعدل) لعام ٢٠٠٠ (المادة ٢٤)، لكن القانون - حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١ - لم يدخل حيز التنفيذ، مثلما جاء أعلاه. هذا، وينص قانون اللصوصية لعام ١٩١٩ على أهلية الفتيان دون ١٦ سنة للعقوبة البدنية<sup>(٢١)</sup>.

١٦- وأشارت المبادرة أيضاً إلى أن العقوبة البدنية مشروعة بوصفها إجراءً تأديبياً في المؤسسات الجنائية. فلوائح احتجاز المجرمين الشباب (من الذكور)، عملاً بقانون احتجاز المجرمين الشباب، تجيز العقوبة البدنية بالعصا في مراكز الاحتجاز بأمر من المفتش أو مفوض السجون أو نائبه حتى ١٨ و ١٤ و ٩ ضربات على التوالي<sup>(٢٢)</sup>.

١٧- وأشارت المبادرة أيضاً إلى أن قانون الأطفال ينص على أنه يمكن إرسال الأطفال المدانين بارتكاب جرائم إلى مدرسة صناعية معتمدة أو دار للأيتام معتمدة حيث تعد العقوبة البدنية قانونية بمقتضى المادة ٢٢ من قانون الأطفال<sup>(٢٣)</sup>. وأعربت المبادرة عن أملها أن تسلط المراجعة الضوء على أهمية حظر جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال في جميع البيئات، بما فيها البيت وجميع أشكال الرعاية البديلة، وحثت الحكومة على سن تشريعات لتحقيق ذلك على سبيل الأولوية<sup>(٢٤)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٨- أفادت منظمة العفو الدولية بأن النقص في عدد القضاة والمحامين أفضى إلى تراكم كثير للقضايا في المحاكم وطول فترات الحبس الاحتياطي<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت المنظمة ترينيداد وتوباغو بأن تتخذ التدابير اللازمة للحد من تراكم القضايا في المحاكم، وتعجيل المحاكمات، وتقليل فترات الحبس الاحتياطي، وبأن تزيد عدد المحامين في النيابة العامة<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- وأضافت المنظمة أن حماية الشهود غير الكافية مثار قلق شديد. فقد قتل العديد من شهود الادعاء، وقيل إن شهوداً عدة رفضوا الإدلاء بشهادتهم في آخر لحظة بسبب التهديدات<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت المنظمة مجدداً بأن توفر ترينيداد وتوباغو حماية كافية لجميع شهود الادعاء في المحاكمات الجنائية، بما في ذلك عن طريق تعزيز برنامج حماية الشهود<sup>(٢٨)</sup>.

٢٠- وأفادت المنظمة أيضاً بأن نسبة لجوء ضحايا الجرائم الجنسية إلى العدالة غير مرضية. ففي عام ٢٠٠٩، لم تبلغ نسبة الإدانة في قضايا الجرائم الجنسية إلا ٣ في المائة فقط<sup>(٢٩)</sup>. وقالت المنظمة إن هذا راجع أساساً إلى تردد الضحايا في الذهاب إلى المحاكم خشية الإيذاء، والتأخر في التحقيق والإجراءات القضائية، وعدم الثقة في القضاء، وعدم وجود خدمات دعم<sup>(٣٠)</sup>.

٢١- وأوصت منظمة العفو الدولية ترينيداد وتوباغو بالآتي: إنشاء وحدات متخصصة في الاغتصاب والجرائم الجنسية داخل مراكز الشرطة وتدريب أفراد الشرطة على التعامل المناسب مع الشكاوى المتعلقة بالعنف المتزلي؛ والحرص على أن تكون التحقيقات والمحاكمات

في قضايا العنف الجنساني مرضية؛ وزيادة عدد ملاحج ضحايا العنف الجنساني وأطفالهم وتعزيز قدراتها وفعاليتها<sup>(٣١)</sup>.

٢٢- وأفادت المنظمة بأن تعديلاً على قانون هيئة الشكوى من الشرطة دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الأمر الذي أقر المؤسسة على التحقيق في الجرائم المرتكبة على يد أفراد الشرطة والفساد واقتراح أخطاء سلوكية جسيمة. بيد أن القانون غامض بشأن هذه السلطات، وقد أوصت الهيئة في تقريرها السنوي في عام ٢٠٠٨ بإدخال تعديل إضافي قصد توضيح نطاق القانون. وإضافة إلى ذلك، أعيق عمل الهيئة بعدم وجود مدير لمدة ثلاث سنوات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأفيد في شباط/فبراير ٢٠١١ بتراكم ١٠٠٠ شكوى<sup>(٣٢)</sup>.

٢٣- وأوصت منظمة العفو الدولية ترينيداد وتوباغو بأن تتأكد من أن يُحقق فوراً وبشمولية واستقلالية في جميع الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن، وأن يعجل بتقديم المسؤولين إلى المحاكمة، وأن تعدل قانون هيئة الشكوى من الشرطة على وفق ذلك، وأن تتأكد من رصد الموارد الكافية للهيئة<sup>(٣٣)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٤- جاء في الورقة المشتركة ٢ أن زواج الأطفال لا يزال يعد قانونياً في بعض التقاليد الدينية المحددة. فقانون الزواج والطلاق الإسلامي (١٩٦١) يجيز زواج الفتيات في سن ١٢ والفتيان في سن ١٦، وكذلك قانون الزواج الهندوسي (١٩٤٥) الذي يجيز زواج القاصرات اللواتي لا يتجاوز عمرهن ١٤ سنة، و١٦ سنة (سن الرشد) في قانون الزواج الأوريسي (١٩٩٩)<sup>(٣٤)</sup>.

٢٥- وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ إلى أن المادتين ١٣ و١٦ من قانون الجرائم الجنسية المتعلقة باللواط والإحلال الجسيم بالآداب العامة تجرمان الممارسات اللواطية<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت المنظمة ترينيداد وتوباغو بأن تلغي جميع الأحكام التي تجرم العلاقات اللواطية والسحاقية، بما فيها قانون الجرائم الجنسية<sup>(٣٦)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ التوصية نفسها<sup>(٣٧)</sup>.

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن كلاً من قانون إدارة الشركات (٢٠٠٠)، وقانون علاقات التعايش (١٩٩٨)، وقانون العنف المتري (١٩٩٧) ينص على الاعتراف بعلاقات/التعايش خارج نطاق الزواج وحماتها، لكن كل تلك القوانين تعرف تلك العلاقات بأنها بين أشخاص من الجنس الآخر<sup>(٣٨)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة اقترحت في عام ٢٠١١ "استفتاءً وطنياً" للبت فيما إذا كان ينبغي للدولة أن تعترف بالعلاقات بين أشخاص من نفس الجنس<sup>(٣٩)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٧- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التأخر في تسجيل منظمة غير حكومية تحمل اسم "الكبرياء الوطني: جمعية ترينيداد وتوباغو لمكافحة التمييز بسبب الميل الجنسي" لأن القلق ساور الحكومة إزاء إمكان أن يكون هدف الجمعية ترويح شيء غير قانوني<sup>(٤٠)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٨- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشري (٢٠١٠-٢٠١٥)، وذكرت أن الإنفاق الوطني على مكافحة الفيروس في الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٩ من مجموع "فئات السكان الأشد عرضة" كان أقل من ٧ في المائة<sup>(٤١)</sup>. وأشارت أيضاً إلى أن انتشار الفيروس بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، في العينة المتاحة، قدر بنسبة ٢٠ في المائة، أي بين ٤ و ٨ أضعاف ما عليه تقديرات المعدل الوطني للإصابة بالفيروس<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قانون الجرائم في حق الأفراد (١٩٢٥) ينص على أن الإجهاض يعد جريمة عندما يجرى "بطريقة غير قانونية". وأضافت أن الاجتهاد القضائي السائد يقضي بأن إنهاء الحمل يكون قانونياً عندما يكون الغرض منه إنقاذ حياة الحامل أو الحفاظ على صحتها البدنية أو النفسية، ويشترط شهادة تصديق من طبيين. بيد أن الورقة تشير إلى أن هذا الحكم عرضة لكثير من التخمين والغموض وأن عمليات الإجهاض غير المأمونة سبب رئيس في وفيات الأمهات ودخول المستشفيات<sup>(٤٣)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٠- جاء في الورقة المشتركة ٢ أن وزير التعليم في ترينيداد وتوباغو أعلن في البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أنه كان على سبع فتيات أن يغادرن المدرسة الابتدائية في السنوات الأربع الماضية بسبب حملهن<sup>(٤٤)</sup>.

٣١- وأفادت الورقة بأنه ليس لدى ترينيداد وتوباغو استراتيجية واضحة أو مقاربة محددة للتربية في مجال الصحة والحياة الأسرية في المدرسة، التي لم يؤخذ بها رسمياً إلا في ٩ مدارس ثانوية من أصل ١٩٨ وفي ٥ مدارس ابتدائية من أصل ٥٤٤<sup>(٤٥)</sup>.

## ٨- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٢- أفادت منظمة العفو الدولية بأن قانون الهجرة يحظر دخول ترينيداد وتوباغو على "الباغيات واللواطيين أو الأشخاص الذين يعيشون على عائدات الباغيات أو اللواطيين، أو الأشخاص الذين يشتبه في أنهم يأتون إلى ترينيداد وتوباغو لهذه الأغراض أو غيرها من الأغراض غير الأخلاقية"<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت المنظمة ترينيداد وتوباغو بأن تلغي الأحكام الواردة

في قانون المحجرة التي تميّز بحق السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(٤٧)</sup>.

### ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

#### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status)

#### *Civil society*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JS1	Joint Submission 1 presented by: ARC International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA ) and ILGA-Europe*, Brussels, Belgium;
JS2	Joint Submission 2 presented by : Family Planning Association of Trinidad and Tobago (FPATT); the Coalition Advocating for Inclusion of Sexual Orientation (CAISO) and the Sexual Rights Initiative (SRI).

<sup>2</sup> AI, p. 4.

<sup>3</sup> AI, p. 5.

<sup>4</sup> AI, p. 5.

<sup>5</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>6</sup> AI, p. 4.

<sup>7</sup> AI, p. 5.

<sup>8</sup> JS2, para. 12.

<sup>9</sup> JS2, paras. 1, 10 and 17.

<sup>10</sup> AI, p. 1.

<sup>11</sup> AI, pp. 1–2.

<sup>12</sup> AI, p. 4.

<sup>13</sup> AI, p. 2.

<sup>14</sup> AI, p. 3.

<sup>15</sup> JS2, para. 4.

<sup>16</sup> AI, p. 3.



- 17 AI, pp. 3–4.
- 18 GIEACPC, p. 2.
- 19 GIEACPC, p. 2.
- 20 GIEACPC, p. 2.
- 21 GIEACPC, p. 2.
- 22 GIEACPC, p. 2.
- 23 GIEACPC, p. 2.
- 24 GIEACPC, p. 1.
- 25 AI, p. 3.
- 26 AI, p. 5.
- 27 AI, p. 3.
- 28 AI, p. 5.
- 29 AI, p. 4.
- 30 AI, p. 4.
- 31 AI, p. 5.
- 32 AI, p. 3.
- 33 AI, p. 5.
- 34 JS2, para. 16.
- 35 AI, p. 2; JS1 p. 1; JS2, paras. 2 and 7.
- 36 AI, p. 4.
- 37 JS1, p. 3.
- 38 JS2, para. 2.
- 39 JS2, para. 9.
- 40 JS2, para. 10.
- 41 JS2, para. 11.
- 42 JS2, para. 11.
- 43 JS2, para. 15.
- 44 JS2, para. 13.
- 45 JS2, para. 13.
- 46 AI, p. 2.
- 47 AI, p. 4.

---